

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وببناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ؛

#### قرر :

**مادة ١** - يوجل تطبيق تعريفة بيع الطاقة الكهربائية وم مقابل خدمة العملاء المقررة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنصور بالواقع المصرية - العدد (١٣٠) بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٢٠ والتي كان مقرر تطبيقها في ٢٠٢٣/٧/١ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، على أن يستمر العمل بالتعريفة المقررة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**دكتور / محمد شاكر المرقبي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/٨/١٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥١٦٩